گوڤارا ئەکادیمی یا زانکویا نەورۆز (المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز)، پ.١١ ژ.٣، ٢٠٢٢/٢٠٢١
حقوق الطبع والنشر ©2017. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبي – CC BY-NC-ND 4. 0، e-ISSN: 2520-789X
https://doi.org/10.25007/ajnu.v11n3a1380

إلزامية التلقيح ضد فايروس كورونا

(دراسة تحليلية مقارنة)

دلشاد أحمد محي الدين زنگنة، كلية القانون والسياسة / قسم القانون- جامعة نوروز، أقليم كوردستان العراق

د. أكرم محمود حسين البدو، كلية الحقوق/جامعة الموصل، أقليم كوردستان العراق

ملخص

إن تفشي فايروس كورونا (COVID-19) وجميع السلالات المتطورة منه والمتحورة عنه أصابت الدول بمواطنيها بقلق وذعرٍ كبيرين، فمنذ نهاية عام 2019 ولم تعد الحياة الى سابق اوانها، سواء أكان ذلك من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى الثقافية، ولم يكن أمام الدول إلا البحث عن حل لمواجهة هذا الفايروس والعودة الى الحياة الطبيعية، وإنتاج اللقاحات كان ولا يزال الحل الوحيد الذي تملكه الدول بأفرادها للتخلص من هذا الفايروس أو للحد من نسبة انتشاره، وبسبب عدم إقبال المواطنين على تلقي اللقاحات في الآونة الأولى باختيارهم، لجأت الكثير من الدول في إصدار إجراءات تلزمهم على تلقي اللقاحات من خلال تحديد فئات من المواطنين ومن ثم شمل الجميع، وتستند اغلب الدول في اجراءها الى حقٍ قانوني تستمده من الدستور والتشريعات الأخرى، ولكن هذا الاجراء لا يخلو من أثار سلبية تترتب عليه ويجب على الدولة تحملها كتعويض الأفراد من الأضرار التي قد تلحق ببعضهم بسبب تلقي اللقاح أو الزام الدولة بإعفاء فئات معينة من الأفراد من تلقي اللقاحات.

كلمات افتتاحية: التلقيح الإلزامي، لقاح فايروس كورونا، أنواع اللقاح، مفهوم اللقاح، آثار التلقيح الإلزامي.

1. مقدمة

1.1 مدخل تعريفي بموضوع البحث

نظراً لتفشي فايروس كورونا (COVID-19) وظهور سلالات أخرى متحورة عنه ومتطورة منه اجتاحت أغلب دول العالم، لم يكن أمام الدول ومنظمة الصحة العالمية (WHO) حل سوى السعي وراء تطوير لقاح للقضاء على هذا الفايروس والحد من انتشاره، وبسبب تمكن بعض الشركات الطبية في الدول المتطورة من تطوير لقاحات حصلت على اعتراف من قبل منظمة الصحة العالمية، فقد استوردتها أغلب الدول لمواجهة هذا الوباء، وبسبب عدم إقبال الأفراد على التلقيح بكثرة فلم يكن أمام الدول سوى اللجوء الى جعل التلقيح إلزامياً، الأمر الذي سنتطرق اليه من خلال هذا البحث لبيان مدى مشروعية هذا الاجراء ومدى حق الدولة للقيام بذلك، بالإضافة الى بيان الآثار القانونية المترتبة على التلقيح الالزامي.

2.1 أهمية موضوع البحث

لموضوع البحث أهمية كبيرة من خلال بيان مدى مشروعية حق الدولة في إلزام الأفراد على تلقي لقاح فايروس كورونا، فبيان مشروعية حق الدولة من عدمه في اعتماد التلقيح الالزامي من شأنه انهاء الخلافات والنقاشات بشأن هذا الموضوع من خلال إبراز الجانب القانوني للتلقيح الالزامي.

3.1 مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول نقطة أساسية هي بيان مشروعية حق الدولة في اعتماد التلقيح الالزامي، فبسبب الآثار التي قد تنتج عن التلقيح الالزامي من المهم بيان مشروعيته من عدمها وإلا كانت الدولة مسؤولة عن كل ما ينتج خلال هذا الاجراء من اثار واضرار.

4.1 نطاق البحث

تناولنا موضوع بحثنا في إطار القانون والفقه الإسلامي، وقد استندنا الى القانون المدني بصورة عامة واساسية، إلا أن ذلك لم يمنع من تطرقنا لتشريعات أخرى ذات علاقة بموضوع بحثنا وخصوصاً التي كان لها العلاقة بصورة بارزة في بيان مدى مشروعية حق الدولة في فرض التلقيح الالزامي والآثار التي تترتب على ذلك.

5.1 منهجية البحث

تطلب موضوع بحثنا اعتماد منهجين من مناهج البحث القانوني، فيتمثل المنهج الأول بالمنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين التشريع العراقي وكل من التشريعات (المصري، الاماراتي، الفرنسي) بالإضافة الى المقارنة مع الفقه الإسلامي كما قد اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وآراء الفقه الإسلامي ذات العلاقة بموضوع بحثنا.

6.1 هيكلية البحث

ارتأينا أن يتم تقسيم بحثنا على مقدمة وخاتمة ومبحثين وذلك وفق ما يأتي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقاح فايروس كورونا والزاميته
  - المطلب الأول: مفهوم لقاح فايروس كورونا
  - المطلب الثاني: التعريف بالتلقيح الالزامي وأهميته
- المبحث الثاني: الإطار القانوني لإلزامية تلقي لقاح فايروس كورونا والآثار المترتبة عليه
  - المطلب الأول: الإطار القانوني لإلزامية تلقي لقاح فايروس كورونا
  - المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إلزامية تلقي لقاح فايروس كورونا

2. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقاح فايروس كورونا والزاميته

بعد تفشي فايروس كورونا (كوفيد-19) في نهاية عام 2019 وظهور العديد من السلالات المتطورة والمتحورة منه دعت الحاجة الى صناعة لقاحات من قبل الشركات المختصة من أجل محاولة الحد من انتشار هذا الفايروس وتقليل حالات الإصابة به، سنبين في هذا المبحث مفهوم لقاح فايروس كورونا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتناول إلزامية تلقي لقاح فايروس كورونا وذلك وفق ما يأتي:

1.2 المطلب الأول: مفهوم لقاح فايروس كورونا

لبيان مفهوم لقاح فايروس كورونا، سنقسم هذا المطلب على فرعين، اذ لابد أن نتطرق للمقصود باللقاح بشكل عام وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتطرق الى التعريف بلقاح فايروس كورونا.

1.1.2 الفرع الأول: المقصود باللقاح

يعرف اللقاح لغةً بأنه: مصدر (لقَح) وهو (مادة جرثومية مخففة القوة توضع في جسم الإنسان أو الحيوان لإكسابه المناعة والقوة على مقاومة الأمراض)[1]، ويقال (لُقِح جسم الإنسان أو الحيوان) أي (طعمه بجرثومة مرضية لإكسابه المناعة).[2]

أما اصطلاحاً فيعرف اللقاح بأنه: (عبارة عن الميكروب المسبب أو جزء منه، وذلك بعد اضعافه أو قتله، وتؤدي اللقاحات مفعولها في تكوين الأجسام المضادة بعد عدة شهور، ولكن مفعولها يدوم لفترة طويلة، قد تكون مدى الحياة)[3]، كما يعرف بأنه (مواد تحتوي على كمية صغيرة من فيروسات تم تضعيفها، أو بكتيريا تم تضعيفها، أو بروتينات تم صنعها في المختبر وتشبه الفيروسات، وبعض اللقاحات تكون حية، وبعضها تكون ميتة)[4]، وكذلك يعرف اللقاح بأنه (عبارة عن بكتيريا أو فايروس أو جزء من أي منهما، تم اخضاعه لعوامل فيزيائية أو كيميائية، بحيث أصبح ميتاً أو ضعيفاً غير قادر على التسبب في المرض، مع الاحتفاظ بالقدرة على تحفيز جهاز المناعة في الجسم على إفراز أجسام مضادة للبكتيريا أو الفايروس الذي يحتويه اللقاح وظيفتها مقاومة الأمراض المعدية وتحصين الإنسان ضد العدوى).[5]

وتوجد أنواع عديدة من اللقاحات، إذ تم تصنيع كلٍ منها لمقاومة مرض معين وقد تعطى للأطفال أو للبالغين، ومنها اللقاحات المصنعة للحماية من (شلل الأطفال، الحصبة، الكزاز، الإنفلونزا وغيرها).[6]

2.1.2 الفرع الثاني: التعريف بلقاح فايروس كورونا وأنواعه

وقبل أن نبين مفهوم لقاح فايروس كورونا لابد لنا أن نعرف اولاً فايروس كورونا، إذ يعرف بأنه (أحد الفيروسات الشائعة التي تُسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوي، والجيوب الأنفية، والتهابات الحلق، والإصابات به غالبًا لا تكون خطيرة باستثناء الإصابة بنوعَيه المعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية MERS الذي ظهر في 2012 والمتلازمة التنفسية الحادّة SARS الذي ظهر في 2003، بالإضافة إلى النوع المستجد الذي ظهر بالصين في نهاية 2019 COVID-19")"[7] فاللقاح يتم تصنيعه من أجل حماية الأفراد أطفالاً أو بالغين من مرض معين، وكذلك هو الأمر بالنسبة للقاح فايروس كورونا (COVID-19) والسلالات المتطورة منه والمتحورة عنه مثل (بيتا، ألفا، دلتا، غاما، وأوميكورن وغيرها)[8]، وقد عرف المشرع العراقي فايروس كورونا (COVID-19) في البند ثانياً من المادة الأولى من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021 بقوله (ثانياً: جائحة كورونا: الجائحة الناتجة عن انتقال فايروس كورونا SARS-COV-19 أو أي سلالة متطورة أو متحورة عنه)، وكان المشرع العراقي موفقاً بتعريفه بالإشارة الى السلالات المتطورة والمتحورة لفايروس كورونا خصوصاً بعد أن تطورت منه سلالات متعددة، إلا أنه يؤخذ على المشرع العراقي استعماله للفظ (الجائحة) خصوصاً وأن المشرع العراقي لم يستعمل هذا اللفظ من قبل وبشكل خاص في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل وكان من الأحرى له أن يستعمل لفظ (الآفة).[9]

ومن الجدير بالذكر أن العديد من الشركات حول العالم بدأت بصنع وتطوير لقاحات مضادة لفايروس كورونا بعد تفشيه في أغلب دول العالم، وقد بينت منظمة الصحة العالمية (WHO) في تقريرٍ لها بأنه يوجد أكثر من 200 لقاح مضاد لفايروس كورونا وجميعها قيد التطوير والدراسة ومنها (فايزرPfizer، استرازينيكا AstraZeneca، سينوفارم Sinopharm، موديرنا Moderna).[10]

2.2 المطلب الثاني: التعريف بالتلقيح الإلزامي وأهميته

يعرف التلقيح الالزامي أو الاجباري بأنه (نشاط من بين النشاطات الطبية لمؤسسات الصحة العمومية، يهدف الى المحافظة على الصحة العامة، ووقاية الجمهور من مختلف الأمراض المعدية والعفنة)[11]، كما يعرف بأنه (نشاط أو عمل طبي تقرر فرضه على المواطنين كالتزام قانوني، يهدف تحقيق الوقاية من الأمراض الوبائية المعدية)[12]، فهو عبارة عن تدبير صحي يتم اعتماده من قبل الدولة للوقاية من وباء معين عن طريق مؤسساتها الصحية المتخصصة، فلقاحات فايروس كورونا المعتمدة من قبل وزارة الصحة العالمية (WHO) وإن لم يكن من شأن تلقيها إنهاء تفشي فايروس كورونا خلال مدة وجيزة إلا أنها تعمل على حالات الإصابة بهذا الفايروس والذي سيستتبع بانخفاض نسبة تفشيه ومن ثم القضاء عليه، ولكن بشرط وهو أن يقتنع جميع الأفراد بفاعلية هذه اللقاحات وإمكانية القضاء على الفايروس من خلالها، خاصةً وأنها تعتبر الحل الوحيد لمحاربة فايروس كورونا، فهذه اللقاحات تعمل على تطوير مناعة الجسد وتوفير الحماية له لمنع التعرض لعدوى الفايروس، كما سترتب على تلقي هذه اللقاحات رفع الحظرين الكلي والجزئي الذين لا يزالان يفرضان في العديد من دول العالم للحد من مخاطر فايروس كورونا خصوصاً بعد ظهور السلالات المتطورة منه والتي أدت الى زيادة معدل الوفيات وانتشار الفايروس بسرعة أكبر.[13]

فتلقي اللقاح من قبل كل فرد هو من أجل سببين رئيسيين وهما (حماية نفسه وحماية غيره)، فإن لم يتلقى الفرد اللقاح من أجل حماية نفسه فيجب عليه أن يسعى للحصول عليه من أجل حماية الغير والمتمثلين بعائلته وأصدقائه وزملائه في العمل، بالإضافة الى مساعدة الدولة والقطاع الصحي وذلك عن طريق تخفيض حالات الإصابة وتمكين الدولة من السيطرة على الوضع الصحي بشكل أسرع وخصوصاً أن اللقاحات متاحة في أغلب الدول وبشكل مجاني لجميع المواطنين.[14]

ولابد أن نشير الى أنه يجب على الأفراد تجنب الاشاعات والأخبار المزيفة التي يتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي خاصةً والتي ترمي الى اشعارهم بخطورة هذه اللقاحات وبأضرارها الجسيمة والتي يمكن أن تظهر بعد فترة من الحصول على اللقاح خاصةً وأن الشريعة الإسلامية قد حذرت من الاشاعات وإتباع الشُبُهات والدليل على ذلك قولُه تعالى (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)[15]، وقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (كفا بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)[16]، فهذه الأدلة تدل على لزوم تثبت كل فرد من الأخبار ومدى صحتها قبل الإقدام على نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي وخصوصاً في المواضيع ذات الأهمية البالغة والمرتبطة بالصحة العامة.

كما قد صدر إعمام عن مجلس القضاء العراقي ذي الرقم (685/مكتب/2021) في 2021/8/4 بشأن الموضوع ذاته والذي يقضي في مضمونه بـ(...اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يساهم في التحريض عل عدم أخذ اللقاح المضاد المعتمد من قبل وزارة الصحة وكذلك كل من يخالف تعليمات خلية الأزمة بخصوص الوقاية من انتشار الفايروس).

ومن الضروري بيان الدور الفعال للإعلانات في حث الأفراد على تلقي لقاح فايروس كورونا، وذلك من خلال المحطات الإذاعية والتلفزيونية وعن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وبواسطة بيان إيجابيات تلقي اللقاح بالنسبة للفرد نفسه والمجتمع ايضاً من أجل القضاء على الإعلانات والأخبار التي لا تتمتع بأي درجة من المصداقية بشأن اللقاحات المصنعة للتصدي لفايروس كورونا.[17]

3. المبحث الثاني: الإطار القانوني لإلزامية تلقي لقاح فايروس كورونا والآثار المترتبة عليه

تستند الدول في إلزام الأفراد على تلقي لقاح فايروس كورونا الى سند قانوني، سواء أكان في دساتيرها أم قوانينها أم لوائحها التي أصدرتها لمواجهة تفشي فايروس كورونا، إلا أن هذا الالزام ينتج عنه بعض الآثار القانونية، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، اذ سنتناول في المطلب الأول الإطار القانوني لإلزامية لقاح فايروس كورونا، أما في المطلب الثاني فسنتطرق الى الآثار التي تترتب على إلزامية تلقي اللقاح.

1.3 المطلب الأول: الإطار القانوني لإلزامية تلقي لقاح فايروس كورونا

إن فكرة إلزام الأفراد على تلقي لقاح فايروس كورونا تستند الى الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسد، اذ يقوم هذا الجانب على ترجيح حق المجتمع في الجسد السليم على حق الفرد العادي[18]، فرفض الفرد لتلقي لقاح فايروس كورونا يعتبر اضراراً ببقية أفراد المجتمع، وهو بذلك لا يؤدي واجبه الاجتماعي كفرد في المجتمع، وقد يكون الضرر الذي يحدثه ضرراً مادياً أو معنوياً[19]ً، وفي نطاق موضوعنا تعتبر ضرورات الصحة العامة كـ(الخضوع للتحصين والتطعيم ضد الأمراض المعدية والمتمثل بفايروس كورونا) من القيود القانونية التي ترد على حرية الفرد ويرجح حق المجتمع في سلامة الجسد على حق الفرد العادي وبذلك يثبت للدولة سلطة الزام الأفراد بتلقي اللقاح لحماية المجتمع.

فالأصل أن يكون تلقي الأفراد للقاح فايروس كورونا بشكل رضائي إلا أنه واستثناءً يجوز الزامهم على تلقيه وذلك بتوافر احدى الحالتين الآتيتين:

1.1.3 حالة الضرورة

وتعني حالة الضرورة (حالة الاستعجال والتي تفرض أن تكون حالة المريض على درجة عالية من الخطورة والتي تتطلب الإسراع في العلاج، بحيث لا تحتمل التأخير لحين الحصول على رضا المريض أو موافقة ذويه)[20]، وتتمثل بالصورة الأولى من حالة الضرورة وهي (إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف) وقد نص المشرع العراقي عليها في المادة (213) من القانون المدني العراقي والتي جاءت بما يأتي: (1-يختار أهون الشرين فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً، ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير ابطالاً كلياً. 2-فمن سبب ضرراً للغير وقايةً لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً)[21] وبتطبيق النص على التلقيح الإلزامي ضد فايروس كورونا فإمكانية تضرر بعض الأفراد من التلقيح الإلزامي يكون عبارة عن الضرر الأهون لتجنب الضرر الأعظم وهو انتشار الوباء بنسبة أكبر واصابة اغلب أو جميع الأفراد.

2.1.3 مراعاة المصلحة العامة

تعتبر مراعاة المصلحة العامة الصورة الثانية من صور الضرورة والتي يتم فيها تغليب المصلحة العامة وهي مصلحة لمجتمع على المصلحة الشخصية (الفردية) وقد نص عليها المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (214) من القانون المدني والتي نصت على (1-يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام).[22]

فوفقاً للنصين السابقين وحتى اذا كان من شأن التلقيح الإلزامي إصابة بعض الأفراد بأعراض جانبية وآثار سلبية فلا تكون الدولة مسؤولة إلا عن التعويض عما يصيبهم من ضرر لأنها قامت بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ودرأت الضرر العام عن طريق تحمل الضرر الخاص.

ولقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ في البند (اولاً) من المادة (31) منه على (اولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)[23]، ووفقاً لهذا النص فالدولة مسؤولة عن تأمين وسائل الوقاية والعلاج من فايروس كورونا واللقاح في يومنا هذا يعتبر الوسيلة الوحيدة للوقاية من تفشي الفايروس وحماية المواطنين والمحافظة على حياتهم.

كما قد نصت المادة (56) من قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل على ما يأتي (اولاً: يصدر وزير الصحة بياناً ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الأشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة أو طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزودون بشهادة تؤيد ذلك. ثانياً: يجوز اعفاء أي شخص من التلقيح الوارد ذكره في "اولاً" من هذه المادة لأسباب مرضية وذلك بناءً على تقرير طبي صادر من لجنة طبية أو عن طبيبين مجازين بممارسة المهنة).

أما المشرع المصري فقد كان أكثر تبصراً بإصداره القانون رقم (152) لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وقد نصت المادة الأولى منه على ما يأتي (لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء حال تفشي الأوبئة أو الجوائح الصحية أن يصدر قراراً باتخاذ أي من التدابير اللازمة لمواجهة هذه الأخطار بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، ومن بين هذه التدابير: 10-إلزام المواطنين باتخاذ جميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة من السلطات الصحية، بما في ذلك ارتداء الكمامات الوقائية وتلقي اللقاحات أثناء التواجد أو التردد على أماكن محددة)، ولكن نلاحظ أن المشرع المصري قد أناط مهمة اتخاذ الإجراءات والزام الأفراد على تلقي اللقاح برئيس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء بعكس المشرع العراقي الذي أعطى الصلاحية لوزير الصحة على سبيل الحصر، ونرى بأن المشرع العراقي كان موفقاً في ذلك لأجل تجنب الإجراءات المطولة والروتين من جهة، ومن جهة أخرى فان الزام الأفراد بتلقي اللقاح يدخل ضمن اختصاص وزير الصحة والذي سيكون على دراية في كيفية التعامل مع الموقف.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي، فلم يكن بحاجة لإصدار قانون أو تعليمات جديدة لمواجهة فايروس كورونا والزام الأفراد على تلقي اللقاح؛ وذلك لأنه قد أصدر القانون رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية والذي تضمن نصوص كافية لمواجهة الوباء، وقد جاءت المادة (22) منه بما يأتي (1. مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه في المادة "18" من هذا القانون، يجوز للوزير بالتنسيق مع الجهة الصحية أن يصدر قراراً ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة يحدد فيه المناطق التي يظهر فيها الوباء، أو يحتمل ظهوره فيها، ويمكن السيطرة عليه بالتحصين، أو بأي تدبير وقائي آخر، ويلزم بموجبه أي شخص بالتحصين للوقاية من هذا المرض. 2. تتحمل الجهة الصحية تكلفة الإجراءات الوقائية والعلاجية بما فيها التحصين والتشخيص ودفن الموتى)، وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد سلك مسلك المشرع العراقي بإعطاء الصلاحية لوزير الصحة حصراً.

وكذلك فقد نص المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة المعدل لسنة (2022) في البند (L3111-1) من الفصل الأول والمتعلق بالتطعيمات أو اللقاحات على ما يأتي

(يتم وضع سياسة التطعيم من قبل وزير الصحة، الذي يحدد شروط التطعيم ويحدد التوصيات اللازمة وينشر جدول التطعيمات بعد أخذ رأي الهيئة العليا للصحة)[24]، كما قد نصت الفقرة الأولى من المادة (12) من قانون إدارة الأزمات الصحية الفرنسي المرقم (n° 2021-1040) والصادر في 2021/8/5 على ما يأتي (1-يجب التطعيم ما لم تكن هناك موانع طبية معترف بها ضد كوفيد-19).[25]

وقد جاء حكم للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) المرقم (116) والصادر في 2021/4/8 برفض طلب لعدم تلقي لقاح فايروس كورونا وقد جاء في حكمها بأن (التطعيم الإلزامي يعتبر ضرورياً في مجتمع ديمقراطي).[26]

ومما يدعم حق الدولة في إلزام الأفراد على تلقي لقاح فايروس كورونا ومن جميع الفئات الفتوى التي أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ 2021/4/13 والتي جاء فيها ما يأتي (لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية)، وذلك استناداً الى القاعدة الشرعية (تصرُف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[27]، وكذلك الفتوى الصادرة عن المجمع الفقهي العراقي في 2021/7/23 والتي تضمنت (... فإذا تمكنت جهات طبية مختصة من إيجاد لقاح طبي يقي من الإصابة بفايروس كورونا أو يحد من احتمالية الإصابة به، ومن ثم السيطرة عليه، وثبت لدى الجهات الطبية المختصة والموثوقة في غالب الظن فاعلية هذا اللقاح وأنه يحمي من الإصابة بالوباء ولا يتسبب بمضاعفات صحية خطيرة بإذن الله، وأوصت بأخذه فينبغي عندئذٍ أخذ هذا اللقاح لأنه من باب منع إلقاء النفس إلى التهلكة وتجنب التلف وتخريجاً على الحجر الصحي، بعدم الدخول الى الأماكن الموبوءة، وكل هذه الإجراءات تندرج ضمن العلاج أو الطب الوقائي، الذي ثبتت مشروعيته لما فيه من تحقيق مقصد حفظ نفس الفرد والجماعات ووقايتها من خطر التهلكة، ومعلوم أن للوسائل حكم المقاصد).[28]

2.3 المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إلزامية تلقي لقاح فايروس كورونا

إن اللقاحات المصنعة من قبل شركات الأدوية العالمية والمعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) لا تعتبر مطلقة وممكنة الاستخدام بالنسبة لجميع الأعمار والفئات، فهناك من الناس من يعانون من حساسية تنفسية تمنعهم من تلقي اللقاح وبذلك يستثنون من إلزامية تلقيه، وايضاً بالنسبة للنساء الحوامل والأطفال، ومن الجدير بالذكر بأن التعميم الصادر من قسم التحصين/دائرة الصحة العامة/وزارة الصحة والبيئة العراقية المرقم (د.ص.ع/848/2/9) والصادر في 2021/8/28 ذهب في محتواه الى ما يأتي (اشارةً الى توصيات اللجنة العلمية الاستشارية لبرنامج التحصين الموسع حول تحديث الفئات المشمولة بلقاح كوفيد-19 وقرار اللجنة الوطنية لإنتقاء الأدوية بجلستها 1122 في 2021/8/24، يتم شمول الحوامل بلقاحات كوفيد-19 وفق التوصيات الآتية: 1-استخدام لقاحات كوفيد-19 والمصنعة بتقنية mRnA "لقاح فايزر" للنساء الحوامل. 2-توفر عامل الخطورة كإصابة الحامل بالأمراض المزمنة أو فقر الدم أو السمنة المفرطة. 3- يعطى اللقاح بعد اكمال الشهر الرابع من الحمل على أن لا يقل الفاصل الزمني بين جرعة لقاح كوفيد-19 وجرعة أي لقاح آخر عن أسبوعين. 4-يصرف اللقاح للحوامل بإشراف طبيبة الرعاية مع مراعاة أن يكون أخذ اللقاح حسب رغبة الحامل بعد اطلاعها وموافقتها على جميع المعلومات وحسب استمارة الموافقة على أخذ اللقاح المعمول بها حالياً. 5-تكليف الجهد الإعلامي والتوعوي حول أهمية اللقاح لهذه الفئات الهشة في المجتمع)[29]، فوفقاً لهذا التعميم تبقى النساء الحوامل مخيرة بين أخذ اللقاح من عدمه وهذا يعتبر قيداً من القيود القانونية على حق الدولة في إلزام الأفراد بتلقي اللقاح ويؤدي لتحمل الدولة المسؤولية في حالة المخالفة، وكذلك الحال بالنسبة للأطفال فلم يسبق أن صدر تعميم من قبل وزارة الصحة العراقية أو وزارة صحة إقليم كوردستان العراق في الزام الأطفال على تلقي لقاح فايروس كورونا ممن هم أصغر من 12 عاماً، أما من كان عمره 12 عاماً فما فوق فقد تم إلزامه بالتلقيح وفق التعميم المرقم (د.ص.ع/3008/11/1) الصادر في 2021/11/1 والصادر عن وزارة الصحة العراقية بشرط أن يكون اللقاح من نوع فايزر، فمع هذه القيود لا تعتبر الدولة بجميع مرافقها ومؤسساتها الصحية حرة في التصرف والزام الأفراد بالتلقيح وانما عليها مراعاة كل ما ذكر سابقاً والا كانت مخطئة وأدى ذلك لنشوء مسؤوليتها المدنية.

ولابد أن نبين أنه حتى مع توافر حق الدولة بإلزام الأفراد على تلقي اللقاح، فإن ذلك لا يمنع الأفراد من المطالبة بالتعويض في حالة إصابتهم بأضرار نتيجةً لتطبيق التعليمات الصادرة من وزارة الصحة وأخذ اللقاح وهذا ما نصت عليه المادتان (4) و(5) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا، اذ نصت المادة (4) منه على (تتحمل الدولة تعويض المتضررين من الأعمال أو الأنشطة اللازمة لعملية التطعيم)، كما قد نصت المادة (5) من القانون ذاته على ما يأتي (تشكل لجنة فنية مختصة في وزارة الصحة والبيئة لتحديد الأضرار الناتجة عن استعمال المنتج ومقدار التعويض ويحدد أعضاؤها وآلية عملها وطريقة تمويل تعويض الأضرار بقرار يصدر عن مجلس الوزراء)، ولم نجد نص يقابله في التشريعات المقارنة في نطاق بحثنا فيطبق بالنسبة لها القواعد العامة في القانون المدني بشأن المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الأعمال الضارة.[30]

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (R3111-27) من قانون الصحة العامة في الجزء الثالث (محاربة الأمراض والإدمان)/الفصل الأول (التطعيمات) على (المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ينسب الى تطعيم إلزامي يوجه ال المكتب الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية، بخطاب مسجل مع طلب إبداء الرأي أو بإيداعه لدى سكرتارية المكتب مقابل إيصال، ويرفق بالطلب ملف يبين فيه وجوب التطعيم وأداء الحقن وطبيعة الضرر المنسوب الى التلقيح، ويقر المكتب باستلام الملف ويطلب المستندات الناقصة إذا لزم الأمر)[31]، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد ضمن حصول مواطنيه على التعويض عن الأضرار الناشئة عن التطعيمات الإلزامية أياً كان نوعها ومتى ما استدعت الضرورة للجوء اليها وليس فقط بالنسبة للقاح فايروس كورونا.

ونظراً لأن الضرر في هذه الحالة صادر عن أحد مرافق الدولة فمن العسير اثبات خطئها وإقرار مسؤوليتها المدنية وفقاً لنظرية الخطأ، ولذلك نرى اعتماد النظرية الموضوعية (المسؤولية الموضوعية) والتي تعتمد عنصر الضرر فقط لتقرير المسؤولية بمجرد ارتباطه بفعل صادر من أحد المرافق العامة[32] وفي نطاق موضوعنا هي المرافق الطبية ممثلةً بالمستشفيات الحكومية والمراكز الصحية الحكومية التي تتوفر فيها لقاحات فايروس كورونا وتقوم بعملية التلقيح، كما نرى اعتماد نظرية الضمان كأساس للمسؤولية الموضوعية في هذا النطاق، وان أساس هذه النظرية هو المتضرر وليس محدث الضرر، وتقوم على المفاضلة بين حقين أساسيين هما (حق المضرور في السلامة المادية والأدبية) و(حق محدث الضرر في العمل بحرية وممارسته نشاطاته في حدود القانون)، فإذا ما علا حق المضرور على حق المتسبب بالضرر كأن يتعدى على الحق في السلامة الجسدية والذي يدخل في نطاق بحثنا يكون حينها مسؤولاً عن تعويض المتضرر، أما اذا علا حق محدث الضرر على حق المتضرر كعدم صدور عمل غير مشروع أو اعتداء على حق من حقوق المتضرر فلا يكون مسؤولاً عن جبر الضرر.[33]

4. الخاتمة

توصلنا من خلال تناول موضوع (إلزامية التلقيح ضد فايروس كورونا) الى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها فيما يأتي:

1.4 النتائج

- يوجد العديد من أنواع لقاحات فايروس كورونا المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO) الأمر الذي يتيح للدول اختيار الأنسب منها واستيرادها لمواطنيها ومن أشهر هذه الأنواع (فايزرPfizer، استرازينيكا AstraZeneca، سينوفارم Sinopharm، موديرنا Moderna).
- يعتبر اللقاح المضاد لفايروس كورونا هو الحل الوحيد المتاح أمام الدول لمواجهة فايروس كورونا وإلا كان عليهم الرجوع الى قرارات الحظر والغلق والتي أدت الى تحملها آثاراً اقتصادية كبيرة.
- للإعلانات والأخبار الكاذبة دور في عدم إقبال نسبة كبيرة من الأفراد على تلقي اللقاح.
- للتلقيح الإلزامي شرعيته ونصوصه التي يستند اليها سواء كانت في الدستور أم في التشريعات الأخرى كقانون الصحة العراقي والتي بينها من خلال البحث.
- لا تملك الدولة حرية مطلقة في إلزام جميع الأفراد على تلقي اللقاح، وإنما هي مقيدة ببعض القيود القانونية والتي يجب عليها مراعاتها عند قيامها بإعلان التلقيح الالزامي.
- تترتب على التلقيح الالزامي آثار متعددة ويمكن لمن تضرر منه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

2.4 التوصيات

- نوصي المشرع العراقي بإصدار تشريع أو تعليمات يبين فيها كيفية تشكيل اللجان التي نص عليها في المادة (5) من قانون توفير واستعمال لقاحات جائحة كورونا بالإضافة الى تخصيص صندوق خاص لأجل تعويض المتضررين من اللقاحات الإلزامية دون تحديد نوع اللقاح الالزامي.
- نظراً لأن المشرع العراقي نص على التعويض عن التلقيح في المادة (4) من قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا، فنوصي المشرع بإضافة نص الى قانون الصحة العامة متعلقاً بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جميع الأوبئة أو بإصدار تشريع خاص متعلق بإدارة الأزمات ومواجهة الأوبئة كما فعل المشرعين المصري والفرنسي يقنن فيه ما أصدره من تعميمات بشأن التلقيح الالزامي للحوامل والأطفال وغيرها.
- إلزام وسائل الإعلام بعدم نشر أخبار ومعلومات متعلقة بلقاحات فايروس كورونا إلا بعد ثبوت تلك المعلومات من مراكز طبية موثوقة أو من قبل جهات حكومية رسمية.

5. قائمة المصادر والمراجع

1.5 معاجم اللغة

1. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، حرف الـ(ل)، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
2. جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، حرف الـ(ل)، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.

2.5 كتب السنة والفقه الإسلامي

1. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.

3.5 الكتب القانونية

1. رياض أحمد عبد الغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
2. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام – الاوصاف – الحوالة – الانقضاء)، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2000.
3. عشوش كريم، العقد الطبي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. د. مصطفى رضوان الراشدي، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، ط1، المكتبة المركزية، القاهرة، 2008.

4.5 الرسائل والأطاريح

1. د. خالد محمد عبد صلال، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020.

5.5 البحوث والمقالات

1. أحلام عزيز، التلقيحات الإجبارية بين الضرورة الحتمية والمساءلة القانونية، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019.
2. د. أكرم محمود حسين البدو و د. بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 9، السنة 12، العدد 33، 2007.
3. د. أكرم محمود حسين البدو، كورونا آفة أم جائحة...، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.facebook.com، تاريخ نشر المقال 2020/3/29.
4. خلود بوذراع والطاوس غريب، دور الإعلانات في تغيير اتجاهات الأفراد نحو التلقيح ضد فايروس كورونا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 6، العدد 2، 2021.
5. د. صالح بن علي الشمراني، اللقاح الطبي (لقاح covid-19) نموذجاً (دراسة تأصيلية فقهية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، العدد 87، 2021.
6. د. طهراوي ياسين، فوبيا كورونا الوجه الآخر لجائحة كوفيد 19، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات الأوروبية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021.
7. مقال بعنوان (اللقاح Vaccine)، منشور على الموقع الإلكتروني https://altibbi.com.
8. مقال بعنوان (ما هو فايروس كورونا الجديد؟)، منشور على الموقع الإلكتروني https://covid19awareness.sa. تاريخ نشر المقال 2020/4/27.
9. مقال بعنوان (ما يلزمك معرفته بشأن اللقاحات)، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.unicef.org.
10. مقال لمنظمة الصحة العالمية (WHO) بعنوان (أنواع اللقاحات المختلفة لكوفيد-19)، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int.
11. هواري سعاد، لقاحات: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021.

6.5 التشريعات

1.6.5 التشريعات العراقية

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل
2. قانون الصحة العراقي رقم (89) لسنة 1981 المعدل
3. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005
4. قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا رقم (9) لسنة 2021

2.6.5 التشريعات المصرية

5. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل
6. الدستور المصري لعام (2014) المعدل
7. القانون رقم (152) لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية المصري

3.6.5 التشريعات الإماراتية:

8. الدستور الإماراتي (1971) المعدل
9. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل
10. القانون الاتحادي الاماراتي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية

4.6.5 التشريعات الفرنسية

11. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل
12. الدستور الفرنسي لعام (1958) المعدل
13. قانون إدارة الأزمات الصحية الفرنسي المرقم (n° 2021-1040) والصادر في 2021/8/5

7.5 الفتاوى

1. الفتوى الصادرة من المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء بتاريخ 2021/7/23، منشورة على الصفحة الرسمية للمجمع الفقهي العراقي على موقع الفيسبوك وعلى الرابط الآتي https://www.facebook.com/alfiqhii.
2. الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في السعودية بتاريخ 2021/4/13، منشورة على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي https://iifa-aifi.org.

8.5 المصادر الأجنبية:

1. Jaques Moreau, DidierTruchet, droit de la sante publique, 6eme ed, Dalloz, Paris, 2004.
2. Mark T. Hughes and others, Opinion: The Importance of offering vaccine choice in the fight against COVID-19, PNAS Journal, The

National Academy of Sciences of The United States of America, NO. 43, 2021 .

8. هوامش

[1] جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، حرف ال(ل)، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص694.

[2] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، حرف ال(ل)، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص2024.

[3] د. مصطفى رضوان الراشدي، اللقاحات ماهيتها وطبيعة عملها، ط1، المكتبة المركزية، القاهرة، 2008، ص11-12.

[4] مقال بعنوان (اللقاح Vaccine)، منشور على الموقع الإلكتروني https://altibbi.com، تاريخ زيارة الموقع 2022/1/24.

[5] Jaques Moreau, DidierTruchet, droit de la sante publique, 6eme ed, Dalloz, Paris, 2004, P179.

[6] مقال بعنوان (ما يلزمك معرفته بشأن اللقاحات)، منشور على الموقع الإلكتروني https://www.unicef.org، تاريخ زيارة الموقع 2022/1/24.

[7] مقال بعنوان (ما هو فايروس كورونا الجديد؟)، منشور على الموقع الإلكتروني https://covid19awareness.sa، تاريخ نشر المقال 2020/4/27، تاريخ زيارة الموقع 2022/1/26.

[8] د. طهراوي ياسين، فوبيا كورونا الوجه الآخر لجائحة كوفيد 19، بحث منشور في المجلة الدولية للدراسات الأوروبية والإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص 282-283.

[9] د. أكرم محمود حسين البدو، كورونا آفة أم جائحة...، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.facebook.com، تاريخ نشر المقال 2020/3/29، تاريخ زيارة الموقع 2022/1/27.

[10] مقال لمنظمة الصحة العالمية (WHO) بعنوان (أنواع اللقاحات المختلفة لكوفيد-19)، منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية https://www.who.int، تاريخ زيارة الموقع 2022/1/28.

[11] أحلام عزيز، التلقيحات الإجبارية بين الضرورة الحتمية والمساءلة القانونية، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص828.

[12] هواري سعاد، لقاحات: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد 1، 2021، ص286.

[13] د. صالح بن علي الشمراني، اللقاح الطبي (لقاح covid-19) نموذجاً (دراسة تأصيلية فقهية)، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، العدد 87، 2021، ص1166.

[14] Mark T. Hughes and others, Opinion: The Importance of offering vaccine choice in the fight against COVID-19, PNAS Journal, The National Academy of Sciences of The United States of America, NO. 43, 2021, P.1-2.

[15] سورة آل عمران، الآية (7).

[16] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص10.

[17] خلود بوذراع والطاوس غريب، دور الإعلانات في تغيير اتجاهات الأفراد نحو التلقيح ضد فايروس كورونا، بحث منشور في مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 7-8.

[18] د. أكرم محمود حسين البدو و د. بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد 9، السنة 12، العدد 33، 2007، ص30-31.

[19] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(نظرية الالتزام بوجه عام – الاوصاف – الحوالة – الانقضاء)، الجزء الثالث، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2000، ص97.

[20] عشوش كريم، العقد الطبي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص142.

[21] تقابلها المادة (168) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل والتي جاءت بما يأتي (من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً)؛ والفقرة الثانية من المادة (105) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل والتي نصت على (2-والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)؛ ولم يأتي المشرع الفرنسي في القانون المدني لسنة 1804 المعدل بنص مماثل.

[22] تقابلها الفقرة الأولى من المادة (105) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي جاءت بما يأتي (1-يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام)؛ ولم يأتي المشرع الفرنسي في القانون المدني لسنة 1804 المعدل بنص مماثل.

[23] تقابلها المادة (18) من الدستور المصري لعام (2014) المعدل والتي جاءت بما يأتي (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل)؛ والمادة (19) من الدستور الإماراتي (1971) المعدل والتي نصت على (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة)؛ والمادة (17) من الدستور الفرنسي لعام (1958) المعدل والتي جاءت بـ(... تهيء الأمة للفرد وللأسرة الظروف اللازمة لتنميتها، وعليها أن تضمن لجميع المواطنين خاصةً للأطفال والأمهات والعمال المسنين، حماية صحتهم والأمن المادي والراحة والترفيه ....).

[24] L3111-1: (La politique de vaccination est élaborée par le ministre chargé de la santé qui fixe les conditions, d'immunisation, énonce les recommandations nécessaires et rend public le calendrier des vaccinations après, avis de la Haute Autorité de santé).

[25] LOI n° 2021-1040 du 5 août 2021 relative à la gestion de la crise sanitaire, Article (12): (I-Doivent être vaccinés, sauf contre-indication médicale reconnue, contre la covid-19).

[26] (The Court Clarified that, ultimately, the issue to be determined was not whether a different, less prescriptive policy might have been adopted, as had been done in some other European States. Rather, it was whether, in striking the particular balance that they did, the Czech authorities had exceeded their wide margin of appreciation in this area. It concluded that the impugned measures could be regarded as being "necessary in a democratic society". Accordingly, there has been no violation of Article 8 of the Convention).

سببه، ليس فقط بفعل ارتكابه، بل ايضاً بإهماله وعدم تبصره) ترجمة د. فايز الحاج شاهين، جامعة القديس يوسف، بيروت، 2009.

[31] Article (R3111-27): (La demande en vue de l'indemnisation d'un dommage considéré comme imputable à une vaccination, obligatoire est adressée à l'Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes, et des infections nosocomiales mentionné à l'article L. 1142-22, par lettre recommandée avec demande d'avis, de réception, ou déposée auprès du secrétariat de l'office contre récépissé. Elle est accompagnée d'un dossier rapportant le caractère obligatoire de la vaccination, eu égard, s'il y a lieu, à l'activité professionnelle de la victime, la réalisation des injections et la nature du dommage imputé à la, vaccination. L'office accuse réception du dossier et, le cas échéant, demande les pièces manquantes).

[32] رياض أحمد عبدالغفور، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص249-250.

[33] د. خالد محمد عبد صلال، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2020، ص77-78.

قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) المرقم (116) والصادر بتاريخ 2021/4/8، منشور على الموقع الرسمي للمحمة الأوروبية لحقوق الإنسان https://echr.coe.int، تاريخ زيارة الموقع 2022/2/5.

[27] الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في السعودية بتاريخ 2021/4/13، منشورة على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي https://iifa-aifi.org، تاريخ زيارة الموقع 2022/1/31.

[28] الفتوى الصادرة من المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء بتاريخ 2021/7/23، منشورة على الصفحة الرسمية للمجمع الفقهي العراقي على موقع الفيسبوك وعلى الرابط الآتي https://www.facebook.com/alfiqhii ، تاريخ زيارة الصفحة 2022/1/31.

[29] وفي هذا الشأن نصت المادة (24) من القانون الاتحادي الإماراتي في شأن مكافحة الأمراض السارية على (يستثنى من التحصين والإجراءات الوقائية أي شخص لا تسمح حالته الصحية بإجراء التحصين أو غيره من الإجراءات الوقائية النوعية، وفقاً لما يقرر الطبيب المختص).

[30] المادة (163) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل والتي جاءت بما يأتي (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)، المادة (282) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 المعدل والتي نصت على (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)، المادتين (1382) و(1383) من القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل فقد جاءت المادة (1240) بما يأتي (كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر للغير، يجبر من حصل بخطئه عن التعويض)، ونصت المادة (1241) على (يسأل كل شخص عن الضرر الذي